بمسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم ريحان ولمسه والنظر اليه
لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويكره له
ذلك بعد دخول الحمام فان شاتمه احد تذكر بقلبه انه صايم
للخبر الصحيح الصوم جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث
ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم
مرتين اي بين له ذلك ان يقول ذلك بقلبه لنفسه لتصبر فلا
يشاتم فيذهب بركة صومها او بلسانه بنيته وعظ الشاتم
ودفعه بالتي هي احسن والاولى الجمع بينهما ويسن تكراره كما
افهمه الخبر لانه اقرب الى الامساك عمن صاحبه ويسن له
ترك الفصد والحجامة منه لغيره وعكسه خروجا من خلاف
من افطر بذلك ودليلنا ما صح انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صايم وخبر افطر الحاجم والمحجوم منسوخ كما دل عليه
ما صح عن انس او مؤول فانهما تعرضا للافطار المحجوم
للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص
المحجمة وترك المضغ للبان او غيره لانه يجمع الريق فان ابتلعه
افطر في وجه وان القاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع خلافا
لما توهمه عبارة المغني والكلام حيث لم ينفصل من
الممضوغ عين تصل الى الجوف والا حرم وافطر كما علم مما مر
وترك ذوق الطعام او غيره خوف الوصول الى حلقه او
تعاطيه لغلبة شهوته وترك القبلة في الفم او غيره او اما
تقه واللمس ونحو ذلك ان لم يخش الانزال لانه قد يظنها غير
محركة وهي محركة وتحرم ولو على نحو شيخ القبلة ان خشي منها او من
غيرها مما ذكر الانزال او فعل الجماع ولو بلا انزال لان في ذلك
تعريضا لافساد العبادة وصح انه صلى الله عليه وسلم

رخص في القبلة

رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال
الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه فافهم التعليل
ان الحكم دائر مع خشية ما ذكر وعدمها ويكره للصايم ولو
نفلا السواك بعد الزوال الى الغروب وان نام واكل كريها
ناسيا للخبر الصحيح لخلوف فم الصايم يوم القيامة اطيب
عند الله من ريح المسك وهو بضم المعجمة التغير واختص
بما بعد الزوال لان التغير ينشا غالبا قبله من اثر الطعام وبعده
من اثر العبادة ومعنى اطيبيته عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه
به فلا يختص بيوم القيمة وذكرها في الخبر ليس للتقييد بل لانها
محل الجزاء وتزول الكراهة بالغروب وانما حرمت ازالة دم الشهيد
مع انه كريح المسك وهذا اطيب منه من المسك لما فيه من تفويت فضيلته
على الغير ومن ثم تحرم على الغير ازالة خلوف فم الصايم بغير اذنه كما هو
ظاهر ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والاحسان الى الارحام
والجيران واكثار الصدقة والجود لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه
جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصايمين والقايمين للعبادة
بدفع حاجتهم واكثار التلاوة والمدارسة للقران وهي ان يقرا
على غيره ويقرا غيره عليه لخبر الصحيحين كان جبريل يلقى
النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه
القران واكثار الاعتكاف للاتباع ولانه اقرب لصون النفس
عن ارتكاب ما لا يليق لا سيما العشر الاواخر فهي اولى بذلك
من غيرها للاتباع وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد
في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وفيها لا في غيرها اتفاقا
وشذ من قال انها في العشر الاوسط ليلة القدر ولا تنتقل منها

اثر الزوال ولو نوى هذا الصوم او اصبح صايما كره قبل الزوال

ويدارس النبي صلعم كان يقرا ام يعيد جبريل ما قرا النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University